المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 40.18
يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 05 فبراير 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين
عبد الحكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 40.18
يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

* * *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية الكونغو

المشار إليهما فيما يلي ب"الطرفين المتعاقدين"؛

رغبة منهما في تقوية التعاون الاقتصادي عبر خلق الظروف المواتية لإنجاز الاستثمارات من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر؛

اعتبارا منهما للأثر الإيجابي الذي سيلتجه هذا الاتفاق في تكثيف اتصالات الأعمال وتعزيز الثقة في مجال الاستثمارات؛

اعترافا منهما بأن تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية من أجل تشجيع الازدهار الاقتصادي لدى الطرفين المتعاقدين؛

اقتناعا منهما بأن أهداف هذا الاتفاق يجب أن تتم دون أن تؤثر سلبا على حقوق الطرفين المتعاقدين في التشريع والتنظيم من أجل المصلحة العامة ودون المساس بتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة والنمو الشامل،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى
التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

1. إن عبارة "استثمار" تعني مقاولة أنشأت أو نظمت أو استغلت بحسن نية من قبل مستثمر طرف فوق تراب الطرف الآخر وفقا لقوانينه وأنظمته وتساهم في التنمية المستدامة للطرف الأخير وتشتمل على خصائص الاستثمار من قبيل الالتزام برأس المال أو بموارد أخرى، الربح أو المكاسب المنتظرة، المخاطرة ومدة معينة. يمكن للمقاولة أن تمتلك الأصول التالية:

أ- الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق ملكية أخرى كالرهون العقارية، الامتيازات، التعهدات أو أية حقوق مماثلة طبقا للقوانين؛
ب- الحصص والأسهم وأي نوع آخر من المساهمة في رأسمال المقاولات؛
ج- السندات؛
د- الديون النقدية أو أي دين له قيمة اقتصادية ويتعلق مباشرة باستثمار.

من أجل أغراض هذا الاتفاق وللمزيد من اليقين، لا يشمل الاستثمار ما يلي:

أ- سندات الدين الصادرة عن طرف متعاقد أو قرض لطرف متعاقد أو لمؤسسة عمومية؛
ب- استثمارات المحفظة؛
ج- الديون النقدية التي تقل فترة استحقاقها عن ثلاث سنوات؛
د- خطابات الاعتماد البنكي؛

هـ- الديون الناشئة التي تنشأ فقط عن العقود التجارية لبيع السلع والخدمات؛

و- تمديد الدين المرتبط بصفقة تجارية، مثل تمويل التجارة.

ز- حقوق الملكية الفكرية، كما تم تعريفها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي يكون كلا الطرفين المتعاقدين طرفا فيها، بما في ذلك حقوق المؤلف والامتيازات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية وبراءات الاختراع والطرق التقنية والأسماء التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية؛

ح- امتيازات القانون العام الممنوحة بموجب القانون أو عقد، بما في ذلك الامتيازات المتعلقة بالتنقيب أو زراعة أو استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية الموجودة داخل المناطق الترابية التي تدخل في نطاق ولاية الطرف المتعاقد المعني.

لا يؤثر أي تغيير في الشكل القانوني الذي يتم به استثمار الأصول والرساميل أو إعادة استثمارها على طابعها الاستثماري، شريطة ألا يتعارض هذا التغيير مع مقتضيات هذا الاتفاق وتشريعات وأنظمة الطرف المتعاقد، المادية المفعول، الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه.

ويلزم أن تنجز هذه الاستثمارات طبقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي أنجز فوق ترابه هذه الاستثمار.

2. إن عبارة "مستثمر" تعني كل شخص طبيعي أو معنوي ينتمي لطرف متعاقد والذي يستثمر فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر:

أ- إن عبارة "شخص طبيعي" تعني كل شخص ذاتي يحمل جنسية طرف متعاقد وفقا لقوانينه؛ شريطة أن يعتبر الشخص الذاتي الذي يتمتع بالجنسية المزدوجة مواطنا للدولة التي تكون فيها جنسيته سائدة وفعالة فقط؛

ب- إن عبارة" شخص معنوي" تعني أي كيان أنشأ أو أسس وفقا لقوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين ويمارس نشاطا اقتصاديا يدخل في مجال تطبيق هذا الاتفاق وللتحكم فعليا فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، من طرف مواطني هذا الطرف المتعاقد. للمزيد من الدقة، يجب على الشخص المعنوي، الذي يوجد مقر أعماله الرئيسي فوق تراب طرف متعاقد، أن تكون لأنشطته علاقة حقيقية ومتصلة مع اقتصاد هذا الطرف المتعاقد.

يمكن لطرف متعاقد أن يرفض منح امتيازات هذا الاتفاق لاستثمار مملوك أو متحكم فيه من طرف أشخاص لديهم جنسية دولة ليس لها علاقات دبلوماسية مع هذا الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه.

3. إن عبارة "مداخيل" تعني المبالغ الناتجة من الاستثمارات وتتضمن على وجه الخصوص، لا الحصر، الأرباح، الفوائد، الأرباح الموزعة والإتاوات.

4.إن عبارة "تراب" تعني:

أ- بالنسبة للمملكة المغربية: تراب المملكة المغربية، بما فيه أية منطقة بحرية واقعة وراء المياه الإقليمية للمملكة المغربية التي تم تعيينها أو سيتم تعيينها فيما بعد بموجب تشريع المملكة المغربية، طبقا لتشريعاتها الداخلية، كمنطقة يمكن أن تمارس ضمنها المملكة المغربية حقوقها المتعلقة بأعماق البحار وتحت قعر البحر وكذا الموارد الطبيعية ووفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ب- بالنسبة لجمهورية الكونغو: التراب يعني تراب اليابسة والمياه الداخلية والمياه الإقليمية وكذا المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري الممتد إلى ما وراء حدود مياهها الإقليمية والتي تمارس أو يمكن أن تمارس ضمنها جمهورية الكونغو حقوقها السيادية وولايتها، وفقا للقانون الدولي.

5. إن عبارة "عملة قابلة للتحويل" تعني العملة المستعملة على نطاق واسع للأداء في إطار معاملات دولية وتكون قابلة للتحويل على نطاق واسع في أهم أسواق الصرف العالمية.

المادة 2
تشجيع وحماية الاستثمارات

1. يشجع كل طرف متعاقد ويخلق الظروف الموائية لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر الذين ينجزون استثمارات فوق ترابه ويقبل هذه الاستثمارات وفقا لقوانينه وأنظمته.

يعتبر توسيع أو تغيير أو تحويل استثمار أصلي أنجز طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في البلد المضيف بمثابة استثمار جديد وفقا لهذا الاتفاق.

2. تمنح الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، من قبل هذا الأخير، معاملة عادلة ومنصفة طبقا للقانون الدولي ولمقتضيات هذا الاتفاق، وتتمتع هذه الاستثمارات بحماية وأمن كاملين.

لا يحق لأي طرف متعاقد أن يعيق، عن طريق تدابير غير مبررة أو اعتباطية أو تعسفية أو تمييزية، إدارة أو صيانة أو استخدام أو التمتع أو التصرف في الاستثمارات المنجزة فوق ترابه من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

تتمتع مداخيل الاستثمارات، في حالة إعادة استثمارها طبقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه، بنفس الحماية الممنوحة للاستثمار الاصلي.

3. لا يمكن تأويل أي بند من هذا الاتفاق بشكل يمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ التدابير التي يرى بأنها ضرورية لأسباب تتعلق بالأمن أو الحفاظ على النظام العام أو حماية الصحة العمومية أو الاستقرار المالي أو البيئة، شريطة ألا تطبق تلك التدابير بطريقة تمييزية أو تعسفية أو غير مبررة.

المادة 3
معاملة الاستثمارات

1. يمنح كل طرف متعاقد فوق ترابه لاستثمارات الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها، في ظروف مشابهة، لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري الدولة الأكثر رعاية. ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر المعني بالأمر.

يمنح كل طرف متعاقد فوق ترابه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، فيما يخص الأنشطة المرتبطة باستثماراتهم، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها، في ظروف مشابهة، لمستثمريه أو لمستثمري الدولة الأكثر رعاية وبؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر المعني بالأمر.

2. بغض النظر عن الفقرة 1 أعلاه، لا يحق لأي مستثمر أن يطالب بتطبيق معاملة الدولة الأكثر رعاية من أجل عرض خلاف ناتج عن تطبيق هذا الاتفاق على أي مسطرة أخرى من مساطر تسوية الخلافات غير تلك التي تنص عليها هذا الاتفاق.

3. لا يمكن تطبيق معاملة الدولة الأكثر رعاية، المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، على أي امتياز أو تفضيل يمكن أن يمنحه طرف متعاقد لمستثمري دولة ثالثة بموجب مشاركته الحالية أو المستقبلية في منطقة تبادل حر أو اتحاد اقتصادي أو نقدي أو جمركي أو سوق مشتركة أو أي شكل آخر من أشكال التنظيمات الاقتصادية الإقليمية أو اتفاق دولي مماثل أو بموجب اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي في المجال الجبائي أو أي اتفاق آخر في مجال الضرائب.

المادة 4
نزع الملكية والتعويض

1. لا يجب أن تكون اجراءات التأميم أو نزع الملكية أو أي إجراء آخر له أثر نزع الملكية (المشار إليها فيما بعد "نزع الملكية")، المتخذة من قبل سلطات أحد الطرفين المتعاقدين إزاء الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر غير تمييزية وغير مبررة بأسباب أخرى غير المنفعة العامة. ويجب أن تتم إجراءات نزع الملكية وفق المسطرة المنصوص عليها قانونيا.

2. على الطرف المتعاقد الذي يتخذ مثل هذه التدابير أن يدفع لذوي الحقوق، دون تأخير غير مبرر، تعويضا بمبلغ يعادل القيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع ملكيته عشية اليوم الذي اتخذت فيه إجراءات نزع الملكية أو الإعلان عنها، حسب الحالة التي تنشأ أولا.

3. يجب أن تتخذ الإجراءات الخاصة بتحديد وأداء التعويض على وجه السرعة وبشكل مناسب وفعال وعلى أكبر تأخير وقت نزع الملكية. وفي حالة التأخر عن الأداء، يضاف إلى التعويض فائدة وفق شروط السوق ابتداء من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ الأداء. ويكون التعويض فعليا وقابلا للتحويل بحرية وبعملة قابلة للتحويل بحرية.

4. يحق للمستثمر المنزوعة ملكيته بموجب قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية، طلب مراجعة سريعة لقرار نزع الملكية أمام المحاكم المختصة أو أي سلطة مختصة أخرى لدى هذا الطرف، بما في ذلك طلب تقييم الاستثمار وأداء التعويض وفقا للمبادئ المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 5
التعويض عن الخسائر

1. يتمتع مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين، الذين لحقت باستثماراتهم فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، أضرار أو خسائر ناجمة عن حرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو شغب أو تمرد أو أي حدث مماثل آخر، فيما يتعلق بالاسترجاع أو التعويض، أو المكافأة، أو أي تعويض آخر، بمعاملة غير تمييزية أو مساوية على الأقل لتلك

الممنوحة من قبل هذا الأخير لمستثمريه أو مستثمري الدولة الأكثر رعاية، وبالأخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية. وتكون الأداءات المدفوعة قابلة للتحويل بحرية دون تأخير غير مبرر وبعملة قابلة للتحويل بحرية.

2. دون الإخلال بمقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة، لمستثمري أحد الطرفين المتعاقدين، في أي من الحالات المشار إليها في تلك الفقرة، الذين لحقتهم فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر خسائر ناتجة عن الأفعال، التالية:

أ- حجز ممتلكاتهم من طرف سلطات الطرف المتعاقد الآخر، أو

ب- تدمير ممتلكاتهم من طرف سلطات الطرف المتعاقد الآخر، دون أن تكون هذه الأخيرة ناجمة عن عمليات قتالية أو دعت إليها ضرورة الموقف.

أن يستفيدوا من تعويض فعلي، ملائم وعادل عن الخسائر التي تكبدوها خلال الحجز أو نتيجة تدمير ممتلكاتهم. وتكون الأداءات المدفوعة قابلة للتحويل بحرية دون تأخير غير مبرر بعملة قابلة للتحويل بحرية.

المادة 6
التحويل

1. إن كل طرف متعاقد، أنجزت الاستثمارات فوق ترابه من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، يضمن لهؤلاء المستثمرين بعد أدائهم لواجباتهم الجبائية، حرية تحويل بعملة قابلة للتحويل بحرية وبدون تأخير غير مبرر للمبالغ المتعلقة باستثماراتهم، ولاسيما:

أ- رأس المال الأصلي أو مبالغ تكميلية تهدف إلى صيانة أو تنمية الاستثمار؛

ب- الأرباح والأرباح المورعة والفوائد والإتاوات والمداخيل الأخرى؛

ج- المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار؛

د- العوائد الناتجة عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية لاستثمار ما؛

هـ- التعويضات المنصوص عليها في المادتين 4 و5؛

و- المرتبات والأجور الأخرى العائدة لمواطني أحد الطرفين المتعاقدين والمرخص لهم بالعمل فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر في إطار استثمار معين.

ز- الأداءات المدفوعة الناتجة عن تسوية الخلافات طبقا للمادة 9.

2. تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه بسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل وبمقتضى قوانين الصرف الجاري بها العمل فوق تراب الطرف المتعاقد الذي أنجز فيه الاستثمار.

3. بصرف النظر عن الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد، اتخاذ، بحسن نية وبطريقة منصفة وغير تمييزية، تدابير تؤخر أو تمنع التحويل ضمانا لامتثال المستثمرين للتشريع الوطني للطرف المتعاقد المضيف المتعلقة بما يلي:

أ- دفع الرسوم والمستحقات؛

ب- الإفلاس أو الإعسار أو غيرها من الإجراءات القانونية لحماية حقوق الدائنين؛

ج- مخالفات جنائية؛

خ- ضمان الامتثال لأوامر أو أحكام متعلقة بمناطر قضائية.

4. يمكن لكل طرف متعاقد، على أساس غير تمييزي، اتخاذ أو الحفاظ على تدابير متعلقة بالتحويل الحر للرساميل:

أ- في حالة ما إذا كان ميزان أداءاته يواجه صعوبات مالية خطيرة أو مهدد بمواجهتها؛ أو

ب- في حالة ظروف استثنائية حيث تسبب حركة الرساميل أو يمكن أن تتسبب في خلق صعوبات خطيرة متعلقة بتدبير الاقتصاد الكلي، وخاصة فيما يتعلق بالسياسات النقدية وأسعار الصرف.

5. إن الإجراءات المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة يجب أن:

أ- لا تتجاوز ما هو ضروري للتعامل مع الظروف المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة؛

ب- تطبق خلال فترة زمنية محدودة وتلغى في أقرب وقت تسمح به الظروف؛ و

ت- تبلغ في حينها للطرف المتعاقد الآخر.

6. تعادل الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة على الأقل تلك الممنوحة لمستثمري الدولة الأكثر رعاية الذين يوجدون في حالات مشابهة.

المادة 7
الحلول محل المستثمر

1. إذا قام طرف متعاقد أو الهيئة الموكلة من طرفه (المشار إليها فيما يلي ب "المؤمّن") بالقيام بأداء مبالغ إلى مستثمريه بموجب ضمان أو عقد التأمين ضد المخاطر غير التجارية لاستثمار تم إنجازه فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، فإن الطرف المتعاقد الآخر يقر بحلول المؤمن محل المستثمر في جميع الحقوق والمطالبات الناتجة عن تلك الاستثمارات، ويقر بأن المؤمن مؤهل لممارسة تلك الحقوق والقيام بتلك المطالبات بنفس القدر كالمستثمر الأصلي.

2. يسمح حلول المؤمن محل المستثمر، بأن يستفيد مباشرة من أي مبلغ تم دفعه كتعويض أو أي مقابل آخر يكون من حق المستثمر.

3. إن أي نزاع ينشأ بين طرف متعاقد ومؤمن استثمار الطرف المتعاقد الآخر، تتم تسويته طبقا لمقتضيات المادة 9 من هذا الاتفاق.

المادة 8
القواعد المطبقة

إذا كانت هناك قضية تتعلق بالاستثمارات تخضع في نفس الوقت لمقتضيات هذا الاتفاق ولقانون أحد الطرفين المتعاقدين، يمكن لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر الاستفادة من تطبيق المقتضيات الأكثر أفضلية لهم.

المادة 9

تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات

1. إن أي الخلاف متعلق بالاستثمار ينشأ بين أحد مستثمري طرف متعاقد والطرف المتعاقد الآخر بخصوص التزام هذا الأخير بمقتضيات هذا الاتفاق، يجب إشعاره كتابيا للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه. وتتم تسوية هذا الخلاف بقدر الإمكان، بالتراضي، عن طريق المشاورات والمفاوضات بين طرفي النزاع.

2. إذا تعذر تسوية هذا الخلاف في ظرف ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ طلب التسوية، يعرض النزاع، حسب اختيار المستثمر إما:

أ- على محكمة مختصة لدى الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه.

ب- على التحكيم الدولي وفقا للشروط المبينة في الفقرة "3" أسفله؛

ج- إذا اختار المستثمر عرض النزاع على المحاكم الوطنية للطرف المتعاقد الذي أنجز فيه الاستثمار، وإذا لم يصدر أي قرار خلال فترة اثني عشر (12) شهرا، يجوز له سحب النزاع من المحكمة الوطنية وتقديمه إلى إحدى هيئات التحكيم الدولية المنصوص عليها أعلاه، مع إخطار المحكمة الوطنية بهذا القرار.

3. في حالة اللجوء الى التحكيم الدولي، يمكن أن يعرض النزاع على هيئات التحكيم، المشار إليها بعده، حسب اختيار للمستثمر:

أ- على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشئ بموجب الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى، المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965؛ أو

ب- على هيئة تحكيم تنشأ لهذا الغرض طبقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

إذا اختار المستثمر أن يعرض النزاع على أحد هيئتي التحكيم المشار إليهما في البندين "أ" و "ب" من هذه الفقرة فإن اختياره يكون نهائيا.

4. لا يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين، الذي هو طرف في النزاع، أن يثير اعتراضا، في أية مرحلة من مراحل إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار التحكيم، على أساس أن المستثمر، والذي هو الطرف المعارض في النزاع، تلقى تعويضا يغطي كليا أو جزئيا خسائره بموجب عقد تأمين.

5. تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استنادا إلى القوانين الوطنية للطرف المتعاقد، الذي هو طرف في النزاع، والذي أنجز الاستثمار فوق ترابه، بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين، ومقتضيات هذا الاتفاق وكذا مبادئ القانون الدولي.

6. تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات طبقا لتشريعه الوطني.

المادة 10

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

1. إن أي نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق تتم تسويته، بقدر الإمكان، بين الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية.

إذا تعذر تسوية هذا الخلاف فإنه يعرض على لجنة مختلطة تنشأ لهذا الغرض تضم ممثلين عن الطرفين المتعاقدين؛ تجتمع هذه اللجنة بدون تأخير، تحت طلب الطرف المتعاقد الذي يتقدم بهذا الطلب.

2. إذا تعذر على اللجنة المختلطة المنشأة لهذا الغرض حل هذا النزاع في ظرف ستة (06) أشهر من تاريخ بدء المفاوضات، يعرض الخلاف على هيئة للتحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

3. تتشكل هيئة التحكيم على النحو التالي: يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم ويعين المحكمان معا محكما ثالثا، يكون من رعايا دولة ثالثة. ويعين كرئيس لهيئة التحكيم.

يعين المحكمان في ظرف شهرين (02) ويعين الرئيس في ظرف ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر نيته عرض الخلاف على هيئة التحكيم.

4. إذا لم يتم القيام بالتعيينات الضرورية خلال الآجال المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة يمكن لكلا الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالتعيينات الضرورية. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه الوظيفة، يستدعى نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية. وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لوظيفته، يستدعى العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية، الذي لا ينتمي لرعايا أحد الطرفين المتعاقدين، ليقوم بالتعيينات المذكورة.

5. تتخذ محكمة التحكيم قراراتها على أساس مقتضيات هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي. وتتخذ محكمة التحكيم القرارات بأغلبية الأصوات. تكون القرارات نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين، ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ هذه القرارات طبقا لقوانينه وأنظمته.

6. تحدد محكمة التحكيم المساطر الخاصة بها.

7. يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في مسطرة التحكيم. أما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين.

المادة 11

المشاورات

يقبل كل من الطرفين المتعاقدين بصفة فورية، طلب الطرف الآخر عقد مشاورات حول تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق.

المادة 12

التطبيق

يطبق هذا الاتفاق على جميع الاستثمارات المنجزة قبل وبعد دخوله حيز التنفيذ من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانين وأنظمة هذا الأخير، غير أن هذا الاتفاق لا يطبق على النزاعات التي قد تنشأ قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة 13

الدخول حيز التنفيذ والصلاحية والإنهاء

1. يعرض هذا الاتفاق على المصادقة ويدخل حيز التنفيذ ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بآخر الإشعارين المتعلقين باستكمال الطرفين المتعاقدين للمساطر الدستورية لبلديهما.

ويبقى ساري المفعول لمدة خمس (05) سنوات، ما لم يبد أحد الطرفين المتعاقدين رغبته في إنهائه، وذلك داخل أجل ستة (06) أشهر على الأقل قبل نهاية مدة صلاحيته، ويجدد كل مرة تلقائيا لمدة أخرى من خمس (05) سنوات مع احتفاظ كل طرف متعاقد بحق إنهائه بواسطة إشعار مكتوب موجه في أجل ستة (06) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحيته السارية.

2. يمكن تعديل هذا الاتفاق بتراض بين الطرفين المتعاقدين. وإذا تعذر التراضي، يحق للطرف المتعاقد الذي طلب التعديل أن ينهي الاتفاق بشكل أحادي. وفي هذه الحالة، يعتبر هذا الاتفاق منتهيا. وتدخل تعديلات الاتفاق حيز التنفيذ وفقا للمسطرة المتطلبة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ والمنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

3. تظل الاستثمارات التي تمت قبل تاريخ انتهاء صلاحية هذا الاتفاق خاضعة لأحكامه وذلك لفترة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ هذا الإنهاء.

وإشهادا على ذلك، قام الموقعان أسفله، المخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

وحرر ببرازافيل، بتاريخ 30 أبريل 2018، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية والمنصين نفس الحجية.

عن
حكومة المملكة المغربية

السيد محمد بوسعيد
وزير الاقتصاد والمالية

عن
حكومة جمهورية الكونغو

جان كلود غاكوسو
وزير الشؤون الخارجية والتعاون
وكولغولي الخارج